من الاخيرين لم نعدها كيف لا وهي الاصح دليلا لما علمت عن الامام محمد والبخاري اذ لا يعرف بهما من بعدهما وهي الارفق بالناس وعليها عمل جميع ممالك الدولة العليه قطعا الى الآن الا ما حدث في الحجاز من اضطرابهم في الاذان والصلاة وعلى كل حال لم يبلغ بهما احد العصر الثاني ابدا الا في طيبة في نادر ايام السنه قد تصادف صلاتهم اول الثاني لا قصدا له بل بناء منهم على اعتماد الفتوى والعمل برواية العصر الاول وبذلك افتى العلامه الشيخ محمد امين مفتي طيبه الآن قائلا انا على ذلك خلفا عن سلف وتبعه على ذلك بعض حنفية مكة منهم الشيخ محمد صالح ابن الشيخ صديق كمال وله رساله في هذه المسئلة سماها لواء النصر لرواية المثل في العصر افاد فيها واجاد ومنع المسلمون بجانه ايضا قال بمضمونها بعض حنفية بندر جده وقد علمت ما حكم به قبلهم عماد الدين افندي قاضي مكة سنه ١٢٦٤ وما امر به ثروة افندي قاضي مكه سنة ١٢٩٤ و١٢٩٥ وكيف نقض ذلك شرعا وخالف مفتي مكة الآن فقال في سنة ١٢٩٤ في فتواه ان وقت العصر عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه غير في الزوال وان الواجب على مقلده العمل به ولا يجوز له العمل بقول غيره الخ فتواه ومع ذلك الفتوى اللفظية منه وممن وافقه لم يصحبها عمل بمقتضاها منهم ولا ممن اعتقد معتقدهم من العوام بمكه وجده بل هم على ما كانوا عليه من التزامهم ايقاعها في نحو ثمان ونصف في مكة وتسع ساعات ونصف في جده منذ ثلاث سنين فما اورثت تلك الفتوى الا الشقاق بين الامة والاحن والتنازع والوقوع في الاعراض وتكليف الامه بترك المعتمد والارفق بالناس وترك ما عمل الكل او الجل عليه

خلفا

٦

خلفا عن سلف من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن بعدهم من التابعين والائمة المجتهدين وتابعيهم الى يومنا هذا بلا نكير عليهم سابق ولا معترض لاحق ولا محذور حينئذ فيه على مذهب من المذاهب ولا تضليل فيه لاحد من الحنفيه لا من سلف ولا خلف فتدبر ترشد وحينئذ فالمرجوع اليه الى ما هو المعتمد الاصح او المساوي دليلا لكنه الارفق وهو الذي عليه عمل الناس الكل او الجل اذانا وصلاة هو الصواب الواجب المتعين عليهم اما اذان الاعلام فيلزم ايقاعه حين اول الاول لا غير واما الصلاة فكل يعمل بمعتمد مذهبه فان المفتي وباقي سادتنا علماء الحنفيه بعد امعان نظرهم السديد فيما قررناه في هذه العجالة ما رايناه وراهم من اتفاق عمل جميع من عداهم من الحنفيه فضلا عن سائر الائمة من اعتقاد صحة فضلا عن اصحية رواية الاول وانها الارفق الجاري عليها العمل فليصلوا اول الائمة الاربعة بالناس اول الوقت كما في غير الصبح ومن راى منهم ان مراعاة الاحتياط اولى فليبتدئ ظهره قبل المثل ويؤخر العصر الى ما بعد المثلين فيؤخروا صلاتهم الى دخول الثاني ثم يصلوا ائمة بمن اخر من الناس قصدا او مصادفة كما يفعلون الآن في الصبح بلا استئناف اذان او مع استئناف اذان غير محقق ايهامه بان لم يكن على المنائر اما مع استئناف اذان محقق ايهامه او مع اطالة الاول قدر ساعة وثلث تارة وساعة اخرى وساعة الا ربعا تارة اخرى فممنوع حينئذ لتحقق ايهامه مع حدث ما لم يعهد من اذان اعلام العصرين خصوصا في تينهما بارض الحجاز دون باقي الارض وان صمم المفتي ومن تبعه على تخطئة ما قلناه

الحرمين ٨

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)